معقولية المدة في حسْمِ الدعَاوَى الإدارية

الباحث: احمد عبد الله خلف
أ.م.د خالد كاظم عودة
كلية القانون، جامعة ذي قار
law6phd15@utq.edu.iq
lawp1e205@utq.edu.iq

الملخص

ان مشكلة بطء التقاضي الاداري تعرقل سير العدالة الادارية الناجزة، لكون العدالة البطيئة صورة من صور الظلم، عمدت اغلب الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية على كفالة سرعة الفصل في الدعوى بما لا يتعارض مع حقوق المتقاضين فاصبح الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة من الحقوق الاساسية للمتقاضين كونه من المتطلبات الاولية للمحاكمة العادلة، فهو حق دستوري متفرع عن حق التقاضي ومرتبط به، ومن المعلوم ان القواعد الاجرائية تقتضي التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، الاولى تحقيق العدالة والثانية: تحقيق اكبر قدر من الضمانات للمتقاضين ومن هذه الضمانات ان تكون الاجراءات متخذة خلال مدة معقولة، لذا فان الاشكالية التي تثار في هذا الصدد تبدو في السؤال الاتي :هل كفل المشرع العراقي معقولية المدة التي تستغرقها اجراءات الفصل في الدعوى الادارية؟ وان توفرت هل هي مكتملة الاركان ام يعوزها النقص؟ عليه سوف نأتي في هذه الدراسة على بيان معقولية المدة اللازمة للفصل في الدعوى الاداري ومسؤولية الدولة عن الاخلال بها في دراسة مقارنة.

كلمات مفتاحية: المدة المعقولة – بطء التقاضي – سرعة الفصل في الدعوى الإدارية – مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية

Reasonable duration of Administrative Invitations Settlement

Ahmed Abdullah Khalaf
Asst.prof.Dr. Khaled Kadhem Auda
College of Law, Dhi Qar University

Abstract

The problem of slow administrative litigation obstructs the course of effective administrative justice, because slow justice is an image of injustice، The majority of international instruments and national legislation have ensured speedy disposition of the case, which is not inconsistent with the rights of litigants. Adjudication within a reasonable period of litigants' fundamental rights is one of the preliminary requirements of a fair trial, It is a constitutional right devolved from and linked to the right of litigation, and it is understood that procedural rules require the reconciliation of two conflicting interests, The first is the achievement of justice and the second: the greatest guarantees for litigants. One of these guarantees is that the procedures are taken within a reasonable time, so the problem that arises in this regard seems to be the following question: Has the Iraqi legislator guaranteed the reasonableness of the duration of the administrative proceedings? If available, are they fully fledged or lacking? In this study, we will come to indicate the reasonableness of the time needed to adjudicate administrative proceedings and the State's responsibility for breaching them in a comparative study.

Keywords : reasonable duration - slow litigation - expeditious adjudication of administrative proceedings - State responsibility for the actions of the judiciary

المقدمة

ان وصول الحق الى مستحقيه عبر ألية التقاضي يرتبط بحاجتهم اليه في الوقت الذي يحقق اشباعهم كحاجة انسانية، ومن ثم فان تأخر اشباعهم وان كان سيتم، لا يحقق الترضية المناسبة التي يبتغيها المتقاضي من سلوكه طريق القضاء، فاذا كان الوصول الى الترضية المناسبة ضرورة اجتماعية، فان سرعة انجازها هو ضرورة اجتماعية ايضا، ذلك ان الضرورة لا تظهر في سرعة وصول الترضية القضائية المناسبة لمستحقيها فحسب، بل تشكل عامل رادعٍ لكل من يحاول التعدي، ولكون مشكلة بطء التقاضي تعرقل سير العدالة، ولكون العدالة البطيئة ظلم، عليه عمدت اغلب التشريعات على تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى وبما لا ينطوي على اهدار ضمانات التقاضي، فاصبح الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة من الحقوق الاساسية للمتقاضين، الامر الذي يقتضي مراعاته عند تحديد المدة الزمنية اللازمة للفصل في الدعوى. ومن هنا سيعنى البحث في بيان المدة المعقولة في الاجراءات التقاضي الادارية.

إشكالية الدراسة: ان اشكالية الدراسة تكمن في مدى تطبيق المفاهيم السامية والنصوص الدستورية لتحقيق عدالة ادارية ناجزة على ارض الواقع من خلال ايجاد اليات قابلة للتطبيق، لذا فان الاشكالية تتمثل بالبحث عن اهتمام المشرع العراقي بكفالة الحق في الفصل في الدعاوى خلال مدة معقولة من عدمه ؟ وفي حال وجدت هذه القواعد فهل تحقق ضمانات كافية للمتقاضين في الحصول على ترضية قضائية خلال مدة معقولة ام يشوبها القصور؟

اهمية الدراسة:

تكمن اهمية هذه الدراسة الى بيان الحاجة الى تحقيق العدالة الناجزة وهو امر جهيد لا يتعلق بعنصر واحد من عناصر العملية الاجرائية للتقاضي والتي تودي بمجموعها لظاهرة بطء التقاضي الاداري، ويرجع ذلك في تقديرنا الى كون الاجراءات الحالية تهدف الى ايصال الحق لمستحقيه دون الاهتمام بميقات وصول ذلك الحق، وهنا تبرز دور عنصر الزمن في معالجة تلك المشكلة من خلال تفعيل المدة المعقولة في كافة اجراءات المنازعة الادارية منذ بدئها وحتى نهايتها.

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى وضع عنصر الزمن (معقولية مدة الفصل في الدعوى) نصب عين المشرع عند وضع القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي الاداري، على النحو الذي يكفل فاعلية تلك الاجراءات وجعلها محل احترام كافة القائمين على عناصر العملية القضائية وبما يكفل تحقيق عدالة ناجزة في اسرع وقت واقل تكلفة مما يحقق اثر على اقتصاديات التقاضي، ويتناسب مع حسم الدعاوى الادارية خلال مدة معقولة دون اطالة او تأخير غير مبرر.

منهجية الدراسة: اعتمدنا في اعداد هذه الدراسة كل من (المنهج التحليلي والمنهج الوصفي) فنعرض فيها لموقف المشرع العراقي والتشريعات ذات العلاقة ثم نحلل هذه النصوص في اطار الدراسة المقارنة من خلال مقارنتها بالقوانين المقارنة في كل من مصر وفرنسا .

هيكلية الدراسة: للإحاطة بالجوانب الأساسية والمواضيع الرئيسة نرى من الضروري تقسيم هذه الدراسة على النحو الاتي: المبحث الاول يعنى ببيان مفهوم المدة المعقولة، في حين نتناول في المبحث الثاني مسؤولية الدولة عن تجاوز المدة المعقولة وعلى النحو التي.

المبحث الاول

مفهوم المدة المعقولة للفصل في الدعاوى الادارية

ان الفصل في النزاع خلال مدة معقولة يعد احد مرتكزات الحق في التقاضي بغية تحقيق العدالة الناجزة، لذا حرصت اغلب الصكوك الدولية والنظم الدستورية على تقنينه كأحد متممات الحق في التقاضي، ولما كان

الفصل في الدعوى خلال مدة مقبولة من الحقوق النسبية التي يصعب تحديد تعريف ماهيتها بصورة مانعه جامعة لاختلافه من دعوى الى اخرى، لذا وضعت كل من المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ومجلس الدولة الفرنسي جملة من المعايير والضوابط التي يستشف من خلالها تجاوز المدى المعقولة وهذا ما سوف نأتي على بيانه في هذا المبحث من خلال بيان ماهية المدة المعقولة للفصل في الدعوى في المطلب الاول وضوابط ومعايير المدة المعقولة في المطلب الثاني ثم نخصص المطلب الثالث لطبيعة الالتزام بالفصل خلال مدة معقولة وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

ماهية المدة المعقولة للفصل في الدعوى الادارية

ان لكل دعوى مسار تبدا به، ابتداء من تقديم التظلم في حال كان وجوبيا وتقديم عريضة الدعوى امام القضاء الاداري في حال كان اختياريا وانتهاءً بصدور حكم فيها وفي حالة عدم الارتضاء بالحكم الصادر، يمكن الطعن بالأخير امام المحكمة الادارية العليا، وبمرور الدعوى الادارية بهذه المراحل تأخذ قدرا من الوقت لكل مرحلة، لذا اضحى من الضروري بيان ماهية المدة المعقولة اللازمة للفصل في الدعوى والتي اذا تخلفت اصبحنا امام مدة مجحفة وعدالة بطيئة، لذا سوف نأتي على بيان مدلول المدة المعقولة للفصل في الدعوى الادارية في الفرع الاول ونطاق هذه المدة والحد الزمني الذي تبدا وتنتهي به المدة المعقولة للفصل في الدعوى في الفرع الثاني وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

تعريف قاعدة المدة المعقولة للفصل في الدعوى

ان الفصل في الدعاوى خلال مدة معقولة اضحى حقا دستوريا، ذات صبغة عالمية قننته اغلب الصكوك الدولية لحقوق الانسان[1]، وحرصت الانظمة الدستورية على تضمينه في تشريعاتها كأحد متممات الحق في التقاضي، وقد نصت الدساتير في صلبها على ان تعمل الدولة على سرعة الفصل في القضايا، وقد اجتهد الفقه من خلال استقراء احكام المحكمة الاوربية ومجلس الدولة الفرنسي بهذا الخصوص في تحديد مدلول المدة المعقولة ومعايير معقوليتها.

ويرجع للفقه الجنائي قصب السبق في تحديد مدلول المدة المعقولة في انهاء المحاكمة الجنائية خلالها، لذا فالمدة المعقولة تعني وفقا للمفهوم الفقهي الجنائي انجاز السلطات القضائية ما يوكل اليها من منازعات للفصل فيها في اجل معقول، دون اخلال بالضمانات الاجرائية الاخرى المقررة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية[2]، وعرفها البعض بانها تعني سرعة الفصل في النزاع الجنائي دون تأخيره او مبرر او مسوغ قانوني[3].

اما في مجال الاجراءات الادارية عرفت المدة المعقولة " بانها ضرورة انجاز اجراءات الدعوى الادارية ضمن مدة محددة عن طريق تيسير وتبسيط اجراءات التقاضي امام القضاء بما يودي الى سرعة الفصل في القضايا مع مراعاة تحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات وضمانات التقاضي، ودعم الدور الإيجابي للقاضي في الهيمنة على الدعوى ليتمكن من سرعة إنجازها والفصل فيها، بما يسهم في تحقيق الهدف من إقامة الدعوى الادارية"[4].

ومن هذا المنطلق فان المدة المعقولة للفصل في الدعوى التقاضي يقصد بها سرعة حسم الدعوى الادارية والاختصار في الاجراءات وانهائها بوقت قصير دون الاخلال بالضمانات القانونية التي تستلزمها العدالة وبهذا المعنى تختلف المدة المعقولة عن التسرع والاستعجال في اجراءات التقاضي أو اختزالها بما يفقدها ضماناتها، وانما يقصد بالمعقولية عدم الاطالة في اجراءات التقاضي على نحو غير مبرر أو بشكل متجاوز فيه[5]، بحيث لا تستغرق اجراءات الدعوى وقتا اكثر مما تستلزمه ولا اقصر من ذلك، وعلى النحو الذي لا يؤثر على حق الدفاع الهادف الى ضمان احترام حقوق الانسان وحرياته.

كذلك تختلف معقولية المدة عن الدعوى المستعجلة والتي يتم الفصل بها بصورة عاجلة دون المساس بأصل الحق خشية فوات الوقت وبناء على طلب من الخصم متى ما نص القانون على ذلك، في حين ان مراعاة المدة

المعقولة يقتضيها نص القانون وروحه وهي تمس اصل الحق وجوهرة[6]، فضلا عن الدعوى المستعجلة مشمولة بقواعد النفاذ المعجل[7]، في حين ان المحاكمة خلال مدة معقولة تخضع للقواعد المتعلقة بطرق الطعن.

وتعد معقولية مدة الفصل في الدعوى من الحقوق ذات الطابع النسبي، اذ يصعب وضع تعريف جامع مانع او تحديد جامد لماهية المدة المعقولة الواجب مراعاتها للفصل في المنازعة الادارية، اذ تختلف هذه المدة من منازعة الى اخرى، بحسب صعوبة القضية واهميتها وما تناولته من حقوق بالنسبة للمتقاضين، وكذلك بحسب موقف المتقاضين والسلطات القضائية من الاجراءات القضائية وهذا ما استقرت عليه احكام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان [8]. ومجلس الدولة الفرنسي.

الفرع الثاني

نطاق معقولة مدة الفصل في الدعوى الادارية

أن حق التقاضي خلال مدة معقولة الذي كفلته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يقصد به ان يمتد إلى جميع أنواع المنازعات القانونية، وانما اقتصر نطاق سريانه في البدء على المنازعات القانونية ذات الصلة بالحقوق والالتزامات المدنية أو المنازعات المرتبطة بالاتهامات الجنائية، غير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توسعت بعد ذلك في تحديد نطاق تطبيق هذا الحق ومجالاته وتبنت معياراً موسعا في تفسير المنازعات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المدنية[9]، حيث ذهبت المحكمة في تفسير عبارة المنازعات القانونية المتعلقة بالحقوق والالتزامات المدنية التي تخضع لضمانة معقولية المدة إلى الأخذ بالمفهوم الواسع، لتدخل في نطاقها كافة المنازعات القانونية ذات الطبيعة المالية، بغض النظر عن ماهية المحكمة المختصة بنظر النزاع سواء كانت محاكم مدنية ام تجارية ام ادارية او حتى هيئات ذات اختصاص قضائي، وبغض النظر عن ماهية القانون واجب التطبيق مدنيا كان او تجاريا او اداريا او غير ذلك، ولم يقتصر نطاق الحق في الفصل خلال مدة معقولة على المنازعات المدنية بالمعنى المتعارف عليه فحسب (كالمنازعات العقدية والتعويض والمنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام)، انما امتدت للمنازعات الادارية التي يكون احد اطرافها الدولة او اشخاص القانون العام[10]، كالمنازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الادارية اذا كان من شانها المساس بالحقوق المالية ، ويظهر لنا ان الموقف الاخير أقرب الى العدالة كون الاخيرة ينبغي ان تتحقق في المنازعات كافة أيا كانت طبيعتها.

بعد بيان نطاق معقولية مدة الفصل في الدعوى الادارية يثار تساؤل حول الحد الزمني لحساب معقولية مدة الفصل في الدعوى في الدعوى الادارية؟ من اين تبدأ المدة المعقولة؟ واين تنتهي؟ في الواقع تستخلص الاجابة على هذا التساؤل من خلال استقراء احكام مجلس الدولة الفرنسي الصادرة في ضوء المعايير التي وضعتها المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، في أن المدة المعقولة التي يتعين على المحاكم الالتزام بها للفصل في الدعاوى المطروحة أمامها تعني المدة الإجمالية التي يستغرقها القضاء الإداري للفصل في الدعوى بحكم نهائي عبر مراحل الطعن المختلفة فيما يُعرف (بالمعيار الشمولي)[11]، وبيان معقولية المدة يقتضي بيان بداية احتساب المدة الزمنية التي تستغرقها الدعوى وانتهائها فضلا عن اليه احسابها وعلى النحو الاتي:

اولا: بداية المدة المعقولة للفصل في الدعوى: لا تبدا المدة المعقولة للفصل في الدعوى الادارية بالضرورة من تاريخ رفع الدعوى امام القضاء الاداري، انما قد تبدا من تاريخ تقديم التظلم الاداري للإدارة متى ما كان التظلم شرطا لازما لإقامة الدعوى الادارية أي في حالة (التظلم الوجوبي)[12]، اذ ان من المتصور ان لا تجيب الادارة على التظلم مباشرة فلا يكون امام المتظلم الا انتظار المدة المحددة لإمكانية اللجوء الى القضاء وهو ما يطيل امد التقاضي الى حد ما، اما اذا لم يكن التظلم الإداري شرطا لإقامة الدعوى (التظلم الاختياري) فتبدا معقولة مدة الفصل من تاريخ تقديم عريضة الدعوى للمحكمة[13]،او دفع الرسم عنها او الاعفاء منه، ورغبة من المشرع الفرنسي في الحد من تمادي الادارة في رفض التظلم الاداري عن طريق القرار السلبي بالامتناع عن الاجابة عن التظلمات المقدمة لها وبما يؤدي الى اطالة امد التقاضي، عمد المشرع الفرنسي عام 2013 الى تعديل قانون العلاقة بين الادارة والمتعاملين معها في المادة (L231-1) ومفاد هذا التعديل ان

امتناع الادارة عن الاجابة على التظلمات المقدمة لها يعد قبولا لها وليس رفضا[14]. ولم يرد مثل هذا النص لا في قانون مجلس الدولة المصري ولا قانون مجلس الدولة العراقي.

ومن خلال ما تقدم يتبين ان ميعاد المدة المعقولة يبد من تاريخ التظلم في حال كان وجوبيا، ومن تاريخ رفع الدعوى في حال كان التظلم اختياريا، وينتهي بتاريخ صدور الحكم البات في موضوعها، او من تاريخ تنفيذ الحكم متى ما تطلب الاخير اتخاذ الجهة الادارية اجراءات معينة اداريا او قضائيا لوضعه موضع التنفيذ.

ثانيا: ألية حساب المدة المعقولة للفصل في الدعوى الادارية: اما فيما يتعلق بالية حساب معقولية مدة المحاكمة، فهل يتم حسابها على اساس المدة الاجمالية للدعوى عموما؟ ام يتم تقديرها بحسب كل مرحلة او درجة من درجات التقاضي على حدة؟

في الواقع سار مجلس الدولة الفرنسي على هدى رأي المحكمة الاوربية لحقوق الانسان اعتمادا على تقدير كل مرحلة على حده، فضلا عن التقدير الإجمالي للدعوى الإدارية في مراحلها المختلفة التي استغرقها الفصل في الدعوى بصورة مجتمعة، لذا فمن المتصور ان تكون المدة التي استغرقها الحصول على حكم اول درجة يتسم بالمعقولية، بينما لا تتسم المدة التي استغرقتها سير الدعوى عموما بالمعقولية في حال الحصول على حكم اخر درجة بصورة متأخرة والعكس صحيح[15]، بالتالي ان قياس معقولية المدة التي يستلزمها الحصول على الحقوق امام القضاء الإداري تقاس لكل مرحلة على حدة بدء من التظلم وانتهاءً بالحصول على حكم نهائي، اذا وجد المجلس ان مجموع المدد التي صدر فيها الحكم تتسم بالمعقولية، فلا تتقرر مسؤولية الدولة عن عمل المرفق القضائي الإداري، وهذا المبدأ حقيقة يعد من اجل مبادئ العدالة والانصاف القضائي التي وصل اليها القضاء الإداري في فرنسا، لذا ندعو المشرع العراقي الى تقرير هذا المبدأ والزام المرفق القضائي الإداري والعادي بتحقيق الانصاف القضائي خلال مدة معقولة دون ابطاء او تأخير لا مبرر له ، اذ لا يكفي النص في الدستور او في القانون على حق الفرد في اللجوء الى القضاء في الوقت الذي يلائمه، انما من خلال شعور الفرد ان العدل مطلبه سهل المنال في اقرب وقت واقل نفقه ، فالعدالة ليست الوصول الى الحق فحسب، انما العدالة هي إيصال الحق الى صاحبه (في اقرب وقت وبأحسن وسيلة).

المطلب الثاني

معايير المدة المقبولة للفصل في الدعوى

ان مسالة تحديد مدة معقولة للفصل في المنازعات هو امر ذو طبيعة نسبية يختلف وفقا لظروف وملابسات كل قضية على حدة[16]، لذا يلحظ المتتبع لقضاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، انها خلقت نظرية لمسؤولية الدولة قائمة على خطا المرفق القضائي كما سنبين لاحقاً [17]، وقد وضعت جملة من المعايير والضوابط التي يمكن ان تستهدي بها المحكمة لتقدير معقولية او عدم معقولية الفترة الزمنية المستغرقة من لدن المحكمة المختصة للبت في الدعوى، وقد اعتنق مجلس الدولة الفرنسي المعايير ذاتها، هي:-

الفرع الاول

صعوبة القضية وتعقيد المسائل القانونية المطروحة فيها

عمدت المحكمة الاوربية في احكامها الى استخلاص عدة معايير لقياس معقولية المدة اللازمة للفصل في الدعوى، ومن هذه المعايير صعوبة القضية وتعقيد مسائلها، ويقصد بهذا المعيار ان تكون الدعوى على درجة من التعقيد أو الصعوبة، ويستوي ان تكون هذه الصعوبة ناشئة عن تعقد المسائل القانونية التي تناولتها الدعوى او لتعقد وقائعها، ومن اهم امثلة هذه العوائق غموض النصوص القانونية واجبة التطبيق او وجود تنازع على الاختصاص القضائي[18]، او توقف الفصل في الدعوى لحسم مسالة اولية او تعدد الاطراف او الفصل في دستورية النص محل النزاع[19].

كما بينت المحكمة ان تعقد الاجراءات القانونية التي تفرضها التشريعات الوطنية في بعض المنازعات لا يمكن ان تبرر تجاوز حدود المعقولية في مدة الفصل في الدعوى، بل ان من شأن تعقد هذه الاجراءات ان تثير مسؤولية الدولة عن بطء التقاضي وانتهاك حق الفرد في الفصل في دعواه خلال مدة زمنية معقولة وهذا ما

انتهت اليه المحكمة في قضية (Guillemin v France) والتي قضت بإدانة فرنسا عن انتهاك نص المادة(1/6) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، بسبب استغراق القضاء الفرنسي مدة تزيد عن (14) سنة، ان سبب الاطالة يظهر في هذا النوع من القضايا ويتطلب الخضوع الى رقابة القضاء الإداري للفصل في مشروعية قرار نزع الملكية من ناحية أولى ورقابة القضاء العادي لتقدير قيمة التعويض المستحق عن قيمة نزع الملكية من ناحية ثانية[20].

الفرع الثاني
مسلك اطراف النزاع اثناء سير الخصومة

يقتضي هذا المعيار ألا يكون تأخير الفصل في القضايا راجعا إلى سلوك المتقاضي مدعي كان او مدعى عليه سببا في طول أمد التقاضي، وقد بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جليا في بيان معناه أنه يتعين على المتقاضين بوجه عام لاسيما في الدعاوي الجنائية - أن يظهروا حدا أدنى من الاهتمام والعناية، في متابعة الإجراءات القضائية الخاصة بقضاياهم وأن يمتنعوا عن إتيان أي سلوكيات من شأنها إعاقة أو اطالة إجراءات التقاضي[21]، ومن اهم السلوكيات التي بينتها المحكمة تغيب المتقاضين او امتناعهم عن حضور الجلسات رغم اعلامهم بموعدها، وكذلك تعدد طلبات الخصوم والدفوع المقدمة من قبلهم بقصد التسويف او المماطلة، وطلبات التأجيل وتمديد امد الآجال المحدد لتقديم مستنداتهم والردود عليها، والتغيير المستمر للمحامين، واقامة الدعاوى امام المحاكم غير المختصة عمدا بقصد تعطيل الفصل في الدعوى حيث ركنت المحكمة الاوربية الى ان تأخير الفصل في الدعاوى الذي يراجع الى سلوك المتقاضين لا يمكن نسبتها الى الدولة أو مساءلتها عنها[22]، لذا الزمت المحاكم المختصة الى التدخل وتفعيل الدور الايجابي للقاضي من خلال توجيه الاجراءات للحد من هذه السلوكيات والا تحملت الدولة المسؤولية، نتيجة تأخر المحاكم في الفصل في القضايا خلال مدة معقولة[23].

ومما تجدر الإشارة اليه ان حق المتقاضي بالتعويض عن التأخير في الفصل لا يسقط اذا ساهم بصورة جزئية فقط وساهمت معه أسباب أخرى اكثر أهمية لا دخل له فيها، حيث قضت المحكمة الاوربية أن امتناع المتقاضي عن حضور بعض الجلسات التي عقدتها المحكمة لا يسقط حقه في الحصول على تعويض طالما لم يكن غيابه عن الجلسات السبب الوحيد في تجاوز الفترة للحد المعقول، وإنما ساهم مع غيره من الأسباب، كالتأجيل المتكرر بسبب غياب الخصوم عن حضور الجلسات بالرغم من إعلامهم بموعدها وبطء المحاكم الوطنية في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعجيل الفصل في الدعاوى.

الفرع الثالث
مسلك السلطات الوطنية

يقصد بهذا المعيار على وفق رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ألا يكون إطالة أمد التقاضي عائداً الى سلوك إحدى السلطات الوطنية المختصة في الدولة، فاذا ما ثبت هذا التأخير تحققت مسؤولية الدولة طبقا لأحكام المادة (1/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ولا يقصد بالسلطة المختصة هنا السلطة القضائية فحسب، وان كانت هذه السلطة هي على راس السلطات المطالبة بعدم اطالة امد التقاضي وان لم تكن اسباب الاطالة ناجما عن خطأ أو إهمال منها[24]، وإنما تسأل الدولة عن تجاوز غيرها من السلطات والمؤسسات العامة الاخرى متى ما نجم عن ذلك السلوك إطالة أمد التقاضي[25]، مثلما قررت المحكمة الأوروبية مسؤولية دولة البرتغال عن انتهاك حقوق الأفراد في محاكمة عادلة نتيجة تباطؤ مصلحة الطب الشرعي و إحدى المستشفيات في توقيع الفحص الطبي على الطاعن أو كان ذلك راجعا إلى تصرف السلطة التشريعية مثلما قضت المحكمة ضد دولة بولندا بعدم تبرير تأخر المحاكم في إصدار حكم نهائي بسبب ما شهدته الدولة من تشريعات تحول النظام الاقتصادي لنظام السوق الحرة.

الفرع الرابع
اهمية القضية للمتقاضين

كذلك من معيار معقولية مدة الفصل في الدعاوى (طبيعة الدعوى واهميتها للمتقاضين) حيث ان هنالك من الدعاوى ما تكتسي بأهمية كبيير للمتقاضي وتستوجب ايلائها طابع خاص خشية فوات المصلحة من وراء اقامها في حال طال امد الفصل فيها بآجال غير معقولة كالدعاوى المتعلقة في المستقبل الوظيفي كالترفيع والحرمان من منصب معين او العقوبات الوظيفية للموظف على وشك الاحالة للتقاعد لذا فان احالة الى التقاعد قبل الفصل فيها يودي الى زوال الفائدة العملية من وراء اقامتها، كذلك حالة تقدم المتقاضي بالسن وصعوبة ظروفه الصحية او كونه من اصحاب الاحتياجات الخاصة[26]، حيث قضت المحكمة الاوربية في احد احكامها (بان استغراق المحكمة مدة عامين للفصل في موضوع الدعوى يعد مخالفة وخروجا عن حدود المدة المعقولة نظرا للظروف الصحية للمدعي والتي يستخلص منها ان بقاءه على قيد الحياة قد لا يستمر فترة طويلة الامر الذي كان يتعين معه على المحكمة مراعاة هذا الظرف والفصل في الدعوى خلال مدة معقولة"، وفي ضوء المعايير المتقدمة ذهب جانب من الفقه الفرنسي أن مجلس الدولة، قد أقام قرينة نسبية على أن المدة المعقولة يتعين ألا تتجاوز ثماني سنوات أمام جميع مراحل التقاضي في الدعاوى الإدارية، كما يجب ألا تتجاوز العامين ونصف أمام كل مرحلة من تلك المراحل، غير أن تلكم المدد لا تعد مدداً جامدة وإنما تختلف بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها، وهو ما يمكن استخلاصه من أحكام المجلس التالية لحكم Magiera ومنها حكمه بتاريخ 19 يونيه سنة 2006 والذي قضى فيه (بأن انقضاء مدة تتجاوز أربع سنوات من تاريخ تقديم المدعي مطالبة لجهة الإدارة دون الفصل في النزاع إلى أن توفى أثناء نظر الدعوى يعد خروجاً على الالتزام القاضي بضرورة الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة)[27]، وفي حكم اخر أسس معقولية مدة الفصل في النزاع على جملة من العناصر من بينها تقدم السن والحالة الصحية[28].

ويظهر مما تقدم ان تقدير معقولية او عدم معقولية مدة التقاضي يدخل في حساباتها عناصر شتى، كما انها تختلف من دعوى الى أخرى وفقا لظروف كل قضية وملابساتها على النحو الذي يجعل من تلك المدة امر نسبي يختلف من قضية الى أخرى، لذلك خلصت المحكمة الاوربية في بعض احكامها ان انقضاء مدة تزيد على اربع أعوام يعد مدة معقولة، في حين خلصت في دعوى أخرى ان استغراق الفصل في الدعوى مدة عامين من قبل المحكمة المختصة يعد مدة غير معقولة في ضوء الظروف الصحية للمتقاضي والتي تشير الى ان بقاءه على قيد الحياه قد لا يطول كثيرا وهذا المسلك ذاته الذي انتهجه مجلس الدولة الفرنسي[29]، وعليه فان بطء التقاضي لكل دعوى يحدد وفقا للفترة التي يستغرقها نظر الدعوى بدأً بمرحلة التظلم والبت فيه من جهة الجهة الإدارية ثم المدة التي يستغرقها رفع الدعوى امام محاكم مجلس الدولة ونظرها فمراحل التقاضي و وإصدار الحكم وانتهاء بتنفيذ الحكم النهائي، وفي ضوء المعايير المتقدمة، أن تقدم سن المدعي وظروفه الصحية والتباعد المكاني والخشية من فوات الفائدة العملية من إقامة الدعوى للمدعي فضلا عن ظروف وملابسات القضية، كل هذه العوامل هي التي تحدد معقولية المدة التي يستغرقها الحصول على حكم وان هنالك بطء في التقاضي من عدمه.

المطلب الثالث
طبيعة الالتزام بعدم تجاوز المدة القانونية واثر الاخلال به

ان الالتزام بالفصل في الدعوى خلال مدة زمنية معقولة يجعل من الخروج على هذه المدة انكارا للعدالة على المستوى الإجرائي، الامر الذي يقتضي بيان طبيعة هذا الالتزام، هل هو التزام ببذل عناية ام التزام بتحقيق غاية(نتيجة)، وما هو الأثر المترتب على الاخلال به؟ هذا ما سنأتي على بيانه في هذا المطلب وعلى فرعين نبين طبيعة الالتزام بعدم تجاوز المدة المعقولة في الفرع الأول ثم نعرج على بيان الاثر المترتب على الاخلال بالالتزام بعدم تجاوز المدى المعقولة في الفرع الثاني وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول
طبيعة الالتزام بالفصل في الدعوى في مدة زمنية معقولة

من خلال استقراء نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجد ان المادة (13) من الاتفاقية الزمت الدول الأعضاء بتوفير طرق طعن داخلي فعال لكل من يدعي انتهاك حقوقه التي كفلتها الاتفاقية فنصت على " لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه الاتفاقية الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية"[30]، كما قضت المادة (35) من الاتفاقية ذاتها بانه " بعدم اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر في ما يعرض عليها من منازعات إلا حال استنفاذ الطاعن طرق الطعن الداخلية وفي غضون ستة أشهر من تاريخ صدور حكم نهائي " [31]، وفي ضوء هذين النصين للاتفاقية الاوربية وضعت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ضوابط اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بانتهاك الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة من خلال شرطين لا ثالث لهما **الأول**: استنفاذ طرق الطعن الداخلية و**الثاني**: عدم فاعلية طرق الطعن الداخلية لكفالة الحق في محاكمة خلال مدة معقولة[32].

وبذلك الزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بضرورة تنظيم مرفق القضاء على النحو الذي يمكنها من الفصل في المنازعات خلال مده معقولة، وقد اضحى الحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة احد المسلمات الأولية للمحاكمة العادلة وقد أشارت الى ذلك المحكمة الاوربية في أحكامها في أكثر من مرة، ولعل الاعتقاد الراسخ بضرورة مراعاة الالتزام بالفصل في الدعاوى خلال المدة الزمنية المعقولة طبقا للمادة السادسة منها هي التي تجعل بعض الفقهاء يرى بأن الخروج عليها يمثل جريمة إنكار العدالة على المستوى الاجرائي[33].

لذا فإن التساؤل الذي يثار بهذه المسالة هل الالتزام بالمدة المعقولة بعد التزاما ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟ واذا كان التزام بتحقيق نتيجة فما هو جزء مخالفته؟ وهل يحكم بمسؤولية الدولة عن تأخر المرفق القضائي في الفصل خلال مدة معقولة ؟

يتبين من خلال أحكام المحكمة الأوروبية أن الالتزام الذي أوردته الاتفاقية بخصوص سرعة الفصل في الدعاوي هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببدل عناية[34]. وقد اعتبر مسلك المحكمة في هذا الأمر مسلكا متوترا وقد ترتب عليه التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية الى تبني كل ما يساعد القضاء في الفصل في المنازعات المعروضة خلال مده معقولة فلا يسمح لها أن تتحلل من هذا الالتزام بداعي الزيادة في أعداد الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ولا غيرها من الحجج سابق الإشارة اليها، وهو ما سايرها فيه مجلس الدولة الفرنسي ابتداء من حكم(بيير ماجيرا) في ٢٠٠٢ ، الامر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى أن يقوم بتعديل تقنين العدالة الإدارية بشكل يسمح بالفصل في الدعاوي خلال مده معقولة سواء تعلق الأمر بتشكيل المحاكم أو تقليص دور المقرر العام مفوض الدولة في الدعاوي الإدارية أو عدم الطعن بالاستئناف في بعض الدعاوي أمام المحاكم الإدارية والأخذ ببعض مظاهر التقنية الحديثة في العمل القضائي [35].كذلك الامر بالنسبة للمشرع الإيطالي[36].

اما موقف المشرع العراقي فقد أشار قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 662 لسنة 1987الى (تلتزم المحاكم المدنية والجزائية بحسم الدعاوى خلال السقوف الزمنية التي تحدد مدتها بالتعليمات الا اذا كانت طبيعة الدعوى تتطلب اجراءات خاصة بها او كان العائق في حسمها خلال المدة المحددة لها سببا لا دخل للمحكمة فيه على ان تذكر ذلك في محاضر الجلسات.)[37]، وقد نصت هذه التعليمات على (يكون السقف الزمني الاقصى لحسم الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم البداءة والمحاكم الادارية ومحاكم ايجار العقار ومحاكم العمل ومحاكم الاحوال الشخصية ومحاكم الاحوال المدنية، اربعة اشهر اعتبارا من تاريخ اكمال التبليغات فيها)[38]، ومن خلال استقراء النصوص القانونية أعلاه يتضح لنا ان المشرع الزم المحاكم باحترام السقوف الزمنية في حسم الدعوى المنظورة امامها وبذلك يكون كفل نظريا احترام المدة المعقولة للفصل في الدعوى.

الا ان الواقع العملي يشير الى زخم الدعوى وطول امد حسمها ناتج عن عدم التزام المحاكم بهذه المدد[39]، فالدعوى تستغرق ما يزيد عن المدة المحددة بالتعليمات بكثير، ولعل السبب في ذلك يرجع الى أولا: أن النظام

القضائي الاداري يقوم أساساً على مبدأ المرافعات التحريرية، لذا فان كل وثيقة يقدمها احد طرفي الدعوى الى المحكمة، تستلزم الرد عليها كتابة من الطرف الاخر، الامر الذي يستلزم بالنتيجة تأجيل المرافعة لغرض الإجابة وكذلك الإجابة من الطرف الاخر أيضا تستلزم الرد عليها كتابيا وهكذا، حتى تقرر المحكمة ختام المرافعة.

ثانيا: ضعف الجزاء القانوني المترتب على الاخلال بهذه المدد، والمتمثل بالجزاءات الإدارية دون تحميل المرفق القضائي أي مسؤولية عن هذا البطء في التقاضي والناتج عن قلة اعداد القضاة والمحاكم وغيرها من الأسباب الأخرى التي أدت الى تنامي هذه الظاهرة.

الفرع الثاني

الأثر المترتب على تجاوز المدة المعقولة (التعويض)

طالما كان الالتزام بالفصل في الدعوى خلال مدة معقولة التزام بتحقيق نتيجة فان الأثر المترتب على مخالفة ضمانة المدة المعقولة للإجراءات القضائية، هو التعويض[40]، والتعويض يشمل ما فات من كسب وما لحق من خسارة، بغض النظر عن المتسبب بوقوع الضرر شخصا طبيعيا كان ام معنويا، والدولة مسؤولة عما تتسبب به المرافق العامة ومن بينها المرفق القضائي عما تقوم به من اضرار[41]، و لاستحالة التعويض العيني أو إعادة الحال لما الى ما هو عليه قبل وقوع الضرر في المنازعات المتعلقة بانتهاك الحق بمحاكمة خلال مدة معقولة، اذ يستحيل على القاضي استعادة الوقت الضائع، لذا تعمد المحاكم على التعويض النقدي او المالي لجبر الضرر وتعويض المضرور لحقه من اضرار نتيجة هذا الانتهاك، ويشمل التعويض النقدي، الضرر المادي والضرر الادبي، اما التعويض عن الضرر المادي فيشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب نتيجة التأخر في الفصل في دعواه وهذا التعويض لا يمكن تقديره الا عند صدور حكم نهائي، كما يشترط للتعويض المادي ان لا يثبت الطاعن حصول الضرر فحسب انما يتطلب الامر اثبات العلاقة السببية بين الضرر الواقع وبين الخطأ الناتج عن التأخر في الفصل في الدعوى[42].

اما بالنسبة للضرر الادبي فقد اكتفى مجلس الدولة الفرنسي بالضرر الذي يصيب المضرور في شعوره ووجدانه نتيجة حالة القلق وعدم الاستقرار التي تترتب بسبب الاطالة غير المبررة لمدة التقاضي مستندا الى قرينة بسيطة تتمثل بتجاوز مدة التقاضي وهي قرينة قابلة لأثبات العكس[43]، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في الدعوى المقامة من السيد (بيير ماجيير) أمام المحكمة الإدارية بباريس للمطالبة بمنحه تعويضاً عن البطء في السير في دعواه التي سبق وأن أقامها أمام إحدى محاكم القضاء الإداري الفرنسي، فقضت المحكمة الإدارية برفض الدعوى، فقام المدعى بالطعن بها أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس، والتي قضت بإلغاء حكم محكمة أول درجة وفى الموضوع بمنحه تعويضاً جابراً للأضرار التي قدرت المحكمة لحوقها بالمدعى، فقام وزير العدل بالطعن بذلك الحُكم أمام المحكمة الإدارية العليا (مجلس الدولة في القضاء الإداري الفرنسي). وقد انتهت المحكمة إلى رفض الطعن تأسيساً على أن العدالة الناجزة هي أحدئ الحقوق المكفولة للمتقاضين بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ثمّ يتعين على المحاكم كافة مراعاة ذلك، والحرص على عدم إطالة أمد المنازعات دون داع، وأنه حال وقوع ذلك، فيكون هناك خطأ قد تحقق في مرفق العدالة، ويكون تعويض المتضرر عن استطالة مدة التقاضي واجباً[44].

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة عن تجاوز المدة المعقولة للفصل في الدعوى الادارية

اذا كان الحق في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة على نحو ما أسلفنا بيانه قد اضحى من الحقوق الدستورية والعالمية، باعتباره احد المتطلبات الاولية لكفالة الحق في محاكمة عادلة، واذا كانت هذه النظم الدستورية والمواثيق الدولية اعترفت صراحة للمضرورين من طول مدد التقاضي على نحو غير مبرر بالحق في الحصول على تعويض مالي مناسب عن الاضرار المادية والادبية، فان التساؤل الذي يثار بشأن مسؤولية الدول التي لم تعترف انظمتها الداخلية بهذا الحق للمتقاضين او التي اقرت هذا الحق دون ان ترتب على مخالفته أي حق للمضرور، فما هو الاساس القانوني للمساءلة عن الاطالة غير المبررة؟ للإجابة على هذا

التساؤل سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين الاول نبين فيه اساس الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة ثم اساس مسؤولية الدولة عن اخطاء مرفق القضاء اذ نهجت الانظمة القانونية في ترتيب المسؤولية اتجاهين الاول يعد الاطالة غير المبررة في الاجراءات من قبيل الاخطاء القضائية (الخطأ المرفقي) للسلطة القضائية التي تسأل عنها الدولة نتيجة خطأها او اهمالها في تنظيم وتسيير مرفق القضاء، اما الثاني فيعد من قبيل الاخطاء الشخصية المسوغة للمسؤولية الشخصية للقضاة(دعوى المخاصمة) لا لمسؤولية الدولة وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

الاساس القانوني للمدة المعقولة للفصل في الدعوى

ان الفصل في الدعاوى بشكل عام ومن بينها الدعاوى الاداري ضمن مدد معقولة يعد من اهم مرتكزات الحق في التقاضي لتحقيق عدالة ناجزة، لذلك تم تكريس هذا الحق ضمن الاتفاقيات والاعلانات الدولية والاقليمية[45]، والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد مؤداه:- هل يقتصر اساس الفصل بالدعاوى خلال مدة معقولة على الاتفاقيات الدولية ام ان له اساس تشريعي حتى يراعى في ميادين التطبيقات القضائية؟ ان الاجابة على هذا التساؤل تقتضي تقسيم المطلب على فرعين نتناول في الاول الاساس القانوني في الصكوك الدولية ونبين في الثاني في التشريعات الوطنية وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

الاساس القانوني للمدة معقولة للفصل في الدعوى في الصكوك الدولية

كفلت الصكوك العالمية والاقليمية الحق في الفصل في إجراءات الدعوى بمراحلها المختلفة، خلال مدة معقولة ومن بين هذه الاتفاقيات (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1966، والذي يعد معاهدة دولية ملزمة، لما ينشأ عنهُ من التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، حيث يعد خطوة مهمة لحماية حقوق الإنسان على النطاق العالمي، إذ اوردت المادة (14/3/ج) من تلكم الاتفاقية النص على ضرورة محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له[46].

ولم يقتصر الاهتمام بالمدة المعقولة في اجراءات التقاضي على النطاق العالمي فحسب بل امتد الى النطاق الاقليمي[47]، حيث اشارت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ لهذا الحق في المادة (٦/ف1) ألتي أوجبت إجراء المحاكمة خلال وقت معقول[48]، وقد حثت هذه الاتفاقية الدول الاعضاء على توفير نظام قانوني يتماشى مع هذا النص والزمت المحكمة بان تتخذ الاجراءات اللازمة بعدم اطالة امد التقاضي، ففي حال تطلب الفصل في الدعوى احالتها على الخبرة مثلا فلا بد ان تحرص المحكمة على قيام الخبير بمهامه بالسرعة الممكنة، كذلك أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٧٨، هذا الحق بنص المادة (8/ف1) " إن لكل شخص الحق في محاكمة، تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معلوم محكمة مختصة غير متحيزة ... ".

ويبدو من النصين المذكورين ان لمعقولية المدة في الفصل في الدعوى مكانة بارزة في الصكوك الدولية الملزمة لأطرافها وهو امر بديهي تقتضيه العدالة في الاجراءات القضائية وان لم النص عليه صراحة ولكن لأهمية مراعاة المدة في الاجراءات سارعت الدول المتقدمة في مجال حقوق الانسان لتثبيتها صراحة في النصوص الدولية.

الفرع الثاني

الاساس القانوني للمدة معقولة للفصل في الدعوى في التشريعات الوطنية

لم يتضمن كل من دستور جمهورية فرنسا الحالي لعام 1958 ولا اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، ولا حتى القوانين الاجرائية أي نصوص تهدف إلى تحقيق الفصل في المنازعة خلال مدة معقولة، وذلك حتى عام2000، الامر الذي ادى الى إدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في اكثر من حكم[49]، لمخالفتها مبدأ المدة المعقولة المشار اليها في المادة (1/6) انفا، مما حذا بالمشرع الفرنسي

الى ادخال تعديلات جوهرية على قانون العدالة الادارية في 28 مايو 2005 بموجب المرسوم 911-2005 الذي خول المتقاضين الحق في مطالبة الدولة قضائيا بالتعويض عن الاضرار التي المت بهم نتيجة عدم فصل الجهات القضائية في دعاويهم خلال مدة معقولة، من خلال منح مجلس الدولة منفردا في نظر في تلكم الدعاوى، (دعاوى التعويض) عن تأخر الفصل في المنازعات الادارية خلال مدة معقولة[50]، ومن خلال استقراء هذا النص يتضح ان هنالك الزام قانوني على عاتق محاكم القضاء الاداري في فرنسا يلزمها بالفصل في الدعاوى خلال مدة مقبولة تحقيقا للعدالة الناجزة باعتبارها من اهم ركائز التقاضي بغية ان ينال المتقاضي الترضية القضائية التي يصبو اليها على نحونا عادل.

كذلك اشار قانون العلاقة بين الادارة والمتعاملين معها الفرنسي الصادر في 12 نوفمبر 2013 الذي لم يعد يفسر عدم رد الادارة على تظلمات المقدمة لها على انها رفض بل اصبح يفسره على انه قبول، وقد قننت هذه القاعدة المادة (L.231.1) وبالتالي فان انقضاء مدة الشهرين على تقديم التظلم للإدارة دون الرد من جانبها يعد موافقة منها على ما يطلبه المتظلم الامر الذي يضع نهاية للنزاع ومن ثم ليس هنالك حاجة لرفع الدعوى ولا تثار مسالة معقولية المدة من عدمه.

وقد ترفض الإدارة التظلم صراحة ويلجا المتظلم الى للقضاء وهنا يثار التساؤل هل ان معقولية المدة تقاس في الحصول على حكم اول درجة ام الحكم النهائي ام الاثنين معا؟

أظهرت احكام القضاء الإداري في فرنسا ان مجلس الدولة الفرنسي يقدر كل مرحلة على حده، كما يقدر المراحل التي استغرقها الفصل في الدعوى بصورة مجتمعة، وعليه فمن المتصور ان تكون المدة التي استغرقها الحصول على حكم اول درجة معقولة، بينما لا تتسم المدة بالمعقولية في حال الحصول على حكم اخر درجة او العكس صحيح، بالتالي اذ وجد المجلس ان مجموع المدد التي صدر فيها الحكم تتسم بالمعقولية فلا يقرر مسؤولية الدولة[51].

اما التشريع المصري فقد حرصت الدساتير المصرية على تكريس هذا الحق حيث نصت عليه المادة (68) من دستور1971 الملغى " .. تكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في الدعاوى..."، ودستور عام 2012 في المادة(75) ودستور عام 2014 في المادة (97) والتي تنص على(التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا)، واذا كان نص دستور 1971 قد اضفى التزام على عاتق الدولة بسرعة الفصل في المنازعات فان الدستور الحالي قد خفف من هذا الالتزام واستبدل تلك الضمانة بمجرد العمل على سرعة الفصل في الدعاوى بالرغم من ان جمهورية مصر صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام 1982، وبما ان هذه الاتفاقية الزمت الدول الأطراف بموجب المادة(3/14/ج) من تلكم الاتفاقية بمحاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له، وبالرغم من كفالة الدستور المصري سرعة الفصل ومواجهة ظاهرة بطء التقاضي وتضمين النصوص الدستورية الزامً للقضاء بعدم تجاوز المدة المعقولة، الا ان هذه النصوص لا تزال حبيسة الادراج، بسبب اتباع المشرع المصري مبدا عدم مسؤولية الدولة عن خطا او تقصير الجهات القضائية سيما في حالة وجود مدة مجحفة.

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فنجد ان المادة (١٩/ سادساً) من الدستور العراق لسنة 2005 نصت على" أن لكل فرد في أن يُعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية"، كذلك الفقرة (ثالثة عشر) من النص ذاته اشارت الى " تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها."، ويستشف من هذا النص ان المشرع الدستوري يميل صراحة الى السرعة في اجراءات التحقيق وبالتالي ضرورة احترام المدة في الاجراءات، ولم يرد في قانون مجلس الدولة العراقي او قانون المرافعات المدنية أي نص على معقولية مدة الفصل في الدعوى او على سرعة الفصل في الدعاوى الادارية، الا ان هذا النص الدستوري هو مبدا عام يتحدث عن المعاملة العادلة وهذه الإشارة توحي إلى التزام المشرع بالمدة المعقولة للفصل في

الدعوى، ذلك ان تحقيق المعاملة العادلة للمتقاضين يقتضي الزام السلطات بتوفير كافة ضمانات التقاضي، والاخيرة لا تتحقق إذا لم تحسم الدعوى الادارية دون تأخير غير مبرر[52].

وبالرجوع الى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 669 المؤرخ في 1987/8/23[53]، نجده الزم المحاكم المدنية والجزائية في الفقرة (1,2) منه بحسم الدعاوى خلال سقوف زمنية تحدد بتعليمات تصدر عن طريق وزير العدل، وتنفيذاً لهذا التشريع صدرت التعليمات رقم (4) لسنة 1987 والتي نصت المادة(اولا/1) منها على " يكون السقف الزمني الاقصى لحسم الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم البداءة والمحاكم الادارية ومحاكم ايجار العقار ومحاكم العمل ومحاكم الاحوال الشخصية ومحاكم الاحوال المدنية، اربعة اشهر اعتبارا من تاريخ اكمال التبليغات فيها"[54].

وان كانت هذه النصوص لا ترتب أي جزاء على مخالفتها يمكن يلزم المحاكم بالتقيد بها سوى جزاءات ادارية لا ترتب للمضرور أي حق غير مخاصمة القاضي شخصيا دون المرفق القضائي[55]، فضلا عن ان العراق طرف في المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ومنها العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية وتماشيا مع هذه الاتفاقية نص قانون اصلاح النظام القانوني المرقم 35 لسنة 1977، موكد على سرعة الفصل في الدعاوي(السرعة في حسم القضايا بتقليص مدد التبليغ والطعن وتطوير أساليب التبليغ وتهيئة أجهزة ترتبط بالمحاكم مباشرة تقوم بهذه المهمة وإيجاد وسائل فعالة تحول دون تأجيل المحاكمات بلا مبرر)، كما ان قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر في 2004/3/8، فقد أوجد المشرع نصاً صريحاً على المحاكمة السريعة بالقول: (ان الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعملية حق مضمون)[56].

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة عن تجاوز المدة المعقولة

انقسمت الأنظمة القانونية في بيان مسؤولية الدولة عن اعمال المرفق القضائي على نظامين الأول النظام الحديث والذي يأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة على اعمال المرفق القضائي ومن بينها التأخير غير المبرر للفصل في الدعوى خلال مدة زمنية معقولة، والثاني النظام التقليدي والذي يذهب الى عدم مسؤولية الدولة عن اعمال مرفق القضاء ويأخذ مبدا المسؤولية الشخصية للقضاة عن اخطائهم الشخصية (دعوى المخاصمة) وهذا ما سوف نأتي على بيانه في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة محل الدراسة وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول

مسؤولية الدولة عن تجاوز المدة المعقولة في فرنسا

ارسى المشرع الفرنسي مسؤولية الدولة عن أعمال المرفق القضائي بموجب المادة (L.141-1) من قانون تنظيم القضاء الفرنسي، حيث أقام المشرع بموجب هذه المادة مسؤولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء العادي على أساس حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة[57]، كما انه اقر المسؤولية الشخصية (المدنية) لرجال القضاء ونظمها بدعوى خاصة اطلق عليها (دعوى المخاصمة) في نص المادة(L.141-3) من قانون تنظيم القضاء، ومودى ذلك ان ارادة المشرع الفرنسي قد انصرفت الى ان يكون الخطأ الجسيم المسوغ لمسؤولية الدولة عن حالات التسيير المعيب لمرفق القضاء معنى مغاير لمفهوم الخطأ الجسيم المسوغ للمسؤولية الشخصية للقضاء، بمعنى ان المشرع الفرنسي ميز بين الخطأ الشخصي للقضاة وبين الخطأ الموضوعي او المرفقي[58]، من خلال اعتماده معيار موضوعي قوامه ان عدم قدرة مرفق القضاء في القيام بالمهمة الموكلة الية الا وهو تحقيق العدالة الناجزة على اتم وجه فانه يكون قد اخفق في تحقيق مهمة ومن ثم تسأل الدولة عن هذا الخطأ[59].

اما فيما يتعلق الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن عدم فصل القضاء العادي في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، هو نتيجة التوسع في التفسير القضائي لفكرتي الخطأ الجسيم وانكار العدالة واعمال مسؤولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء ليشمل عدم فصل القضاء العادي في النزاع خلال مدة معقولة، وقد تباينت احكام محكمة النقض الفرنسية في تأسيس مسؤولية الدولة خلال مدة معقولة تارة بين الخطأ الجسيم[60]، وتارة أخرى على أساس فكرة انكار العدالة ويرجع هذا التباين في تحديد مسؤولية الدولة لتشابه المعايير الموضوعية

المتبناة من القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم الخطأ الجسيم وانكار العدالة، كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى تحديد مسؤولية الدولة عن طول امد التقاضي الى أساس مزدوج مفادهُ انكار العدالة من ناحية، وانتهاك نصوص الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان الأساس الوحيد لقيام مسؤولية الدولة عن طول مدة التقاضي وتحديدا المادة (6 فقرة 1) منها ، حيث اعترفت به كأساس مكمل لإنكار العدالة، اذ أرادت بذلك أن تحفظ لكل من فكرتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة مكانتهما وخصوصيتهما في النظام القانون الفرنسي، لاسيما بعد أن أقرت المحكمة الأوروبية صراحة بفعالية النظام القانوني لمسؤولية الدولة الوراد بنص المادة (L.141-1) من قانون تنظيم القضاء الفرنسي في حماية حق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة[61].

اما بالنسبة لأساس مسؤولية الدولة عن اعمال القضاء الإداري، فقد بقي مجلس الدولة الفرنسي مخلصا لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية لسنوات طويلة حتى بعد صدور قانون رقم 72-626 لسنة 1972، ورفض إقرار مسؤولية الدولة في حالتي الخطأ الجسيم وانكار العدالة على اعمال القضاء الإداري، غير ان المجلس بدأ التحول تدريجيا عن مبدأ عدم المسؤولية عام 1978 في حكمة في قضية (Darmont)[62]، اذ اقر هذا الحكم إمكانية قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ، وان كان قد قصره على حالة الخطأ الجسيم المرتبط بالوظيفة القضائية واستبعد من نطاق المسؤولية الخطأ المتعلق بالأحكام النهائية وان كان جسيما مراعاة لحجية الاحكام النهائية واحتراما لقوة الامر المقضي به لتحول دون مسؤولية الدولة، الا انه نتيجة للإدانات المتكررة من قبل المحكمة الاوربية والتي لا تتردد في تقرير مسؤولية الدول عن عدم مراعاة مرفق العدالة للالتزام القاضي بضرورة الفصل في المنازعات خلال مدة معقولة للتطور الذي شهده القضاء الفرنسي[63]، اقر الاخير في قضية (Magiera) عام 2002[64]، مسؤولية الدولة عن التأخر في الفصل في النزاع خلال مدة معقولة، ومن اهم ما جاء به هذا الحكم انه لم يتضمن اية الاشارة لفكرة الخطأ الجسيم مما يعني ان مسؤولية الدولة ممكن ان تقوم على أساس الخطأ البسيط[65]، وبالتالي فان أساس مسؤولية الدولة للفصل خلال مدة معقولة لا يجد أساسه في نص المادة (1/6) من الاتفاقية الاوربية فحسب انما يجد اساسة في المبادئ العامة الحاكمة لتسير القضاء الاداري، وقام المشرع الفرنسي اثر ذلك بتعديل قواعد تقنين العدالة الإدارية في ٢٨ مايو 2005، بموجب المرسوم رقم911/ 2005، ليسمح بموجبه للمتقاضين بإمكانية مطالبة الدولة قضائيًا بالتعويض عن الاضرار التي تلحقهم به بسبب عدم فصل محاكم القضاء الإداري في الانزعة خلال مدة زمنية معقولة، وقد منح هذا التعديل التشريعي مجلس الدولة اختصاص حصري بالفصل في هذه المنازعات باعتبارها محكمة أول وآخر درجة[66]، وبناءً على ذلك اتجه قضاء مجلس الدولة إلى توسيع نطاق مسؤولية الدولة عن عدم الفصل في الدعاوى الإدارية خلال امد معقول، فلم يشترط لقبول دعاوي التعويض عن عدم الفصل خلال مدة زمنية معقولة صدور حكم نهائي في النزاع المدعي بتجاوز مدة التقاضي فيه للمدة المعقولة، بمعنى آخر أصبح بإمكان أي متقاضي تجاوزت المحكمة أيا كانت درجتها، المدة المعقولة ان يلجا الى المجلس الدولة طالبا التعويض حتى وان لم تفصل المحكمة في دعواه الاصلية بحكم نهائي.

وتأكد هذا القضاء في حكم SARL الصادر في ٢٥ يناير ٢٠٠٦؛ حيث قضى بأن عدم الفصل في مدة معقولة يوجب التعويض حتى ولو لم يكن الخطأ الذي أحدث الضرر يتسم بالجسامة، وفي السياق ذاته أكد المجلس على أن المشاكل التي تثيرها المنازعة وتعقدها وكذلك مسلك الشركة الطاعنة لا يبرر بأي حال من الأحوال استمرار نظر المنازعة لمدة ١٨ عام منها ٩ سنوات في المداولة فقط[67].

بيد ان القانون الفرنسي اوجب على المتضرر ان يتقدم بطلب الى وزارة العدل الفرنسية بقيمة التعويض المطلوب، قبل اللجوء الى مجلس الدولة وبالتالي لا تكون دعواه مقبولة الا عندما ترفض الوزارة اجابته كليا او جزئيا، كذلك اوجب المرسوم رقم 1005-1586 المعدل لنص المادة (R112-3, R112-2) من تقنين العدالة الادارية، على تدابير وقائية من شانها ان تعزز حق الفرد في محاكمة خلال مدة معقولة حيث يمكن للمتقاضين ان يسترعوا انتباه المحاكم الى قرب تجاوز المدد المعقولة للتقاضي، وذلك من خلال تقديم شكوى الى مفتش القضاء الاداري يبين فيها العوائق والتحديات الي تعوق الفصل خلال مدة معقولة، ويملك رئيس

التفتيش استنادا الى هذه الشكوى مخاطبة رئيس المحكمة المختصة بنظر تلك العوائق والتحديات وحثه على تعجيل الفصل في الدعوى لتجنب تقرير مسؤوليه الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة معقولة وفي جميع الأحوال يتعين على رئيس قسم التفتيش القضائي إجابة طلبات المتقاضين بصدد معقولية مدد الفصل حتى وان لم يكن لها ما يبررها[68].

الفرع الثاني

مسؤولية الدولة عن تجاوز المدة المعقولة في مصر

لم يأخذ **المشرع المصري** كقاعدة عامة بمبدأ مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية على النقيض من موقف المشرع الفرنسي[69]، اذ لا تزال قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية هي القاعدة العامة الا في الحالات التي يتدخل فيها المشرع ويقرر هذه المسؤولية على نحو صريح، واكتفى المشرع المصري بإقرار مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية في حالات محددة على سبيل الحصر وهذا ما سنتناولهُ على النحو الاتي:

أولا: مسؤولية الدولة عن اعمال المرفق القضائي: وقد حددها النظام القانوني المصري على سبيل الحصر وهي

1- **الحبس الاحتياطي**: كفلت المادة (54) من الدستور المصري لعام 2014[70]، للمحبوس احتياطيا الحق في الحصول على تعويض مادي عن فترة حبسه، وقد أوكل هذا النص للمشرع مهمة تنظيم استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، ولم يشرع هذا القانون حتى الان، وان كان المشرع المصري قد سبق وان نظم التعويض عن الحبس الاحتياطي عندما تدخل في القانون رقم 145 لعام 2006 من خلال تعديل احكام المادة (312) مكرر من قانون الاجراءات الجنائية [71]، غير ان هذا القانون كان قد قصر التعويض عن الحبس الاحتياطي على حالات الحكم بالبراءة او صدور امر بان لا وجه لإقامة الدعوى في مواجهته ودون التطرق لمسالة التعويض المادي عن أوامر الحبس الاحتياطي غير المشروعة[72].

2- **تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه**: لم تقتصر المادة (54) من الدستور المصري على كفالة التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي فحسب، انما كفلته على حاله تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه، واحاله تنظيمه الى اصدار قانون ولعدم صدور تشريع ينظم حالات استحقاق التعويض المادي فان هذه الحالة لم تنظم لحد الان، وقد اكتفى المشرع المصري بنشر الحكم الصادر بالبراءة في الجريدة الرسمية.

ثانيا : المسؤولية الشخصية للقضاة (دعوى مخاصمة القضاء)[73]: جعل المشرع المصري دعوى المخاصمة الطريق الوحيد لإقرار مسؤولية القضاة ورجال النيابة العامة عما يقع منهم من اخطاء بمناسبة ممارستهم لواجبات وظيفتهم[74]، واساس المسؤولية في دعوى المخاصمة هو الخطأ الشخصي للقاضي وليست قواعد المسؤولية التقصيرية والتي استبعدت لان من شأن تطبيقها ان يسال القاضي عن أي خطا او اهمال يقع فيه، كذلك فإن فكرة الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية يتعذر تطبيقها بالنسبة للقضاة، لأنه دور القاضي يختلف عن دور الموظف الإداري ومرد هذا الاختلاف أن الموظف الإداري يتدخل في سير المرفق العام ، وإن كان بعض الفقه قد ذهب إلي عكس ذلك بالقول إن الأساس القانوني لدعوى المخاصمة هو ذات الأساس القانوني لدعوى المسؤولية ضد أي موظف عام في عمله[75].

ويلحظ ان المشرع المصري في قانون المرافعات المصرية حدد نطاق مسؤولية القضاء في دعوى المخاصمة في مجال الأخطاء التي يرتكبها القاضي اثناء عمله القضائي والتي حددتها المادة (494) مرافعات على سبيل الحصر[76]، اما الأخطاء خارج نطاق هذا العمل فيسال عنها وفقا لقواعد المسؤولية المدنية هذا من ناحية ، من ناحية أخرى ان نطاق دعوى المخاصمة يشمل كافة الأعمال القضائية التي يمارسها القاضي، سواء كان العمل حكماً، أو إجراء قضائياً أو أمرا ولائياً.

وفي ضل غياب التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الدولة المصري تبنى القضاء العادي إمكانية تطبيق قواعد المخاصمة الخاصة بالقضاء العادي على جهة القضاء الاداري[77]، حيث قضت محكمة

النقض في احد احكامها بان "..... ولما كانت دعوى المخاصمة هي في حقيقتها دعوى مسؤولية وجزاؤها التعويض ومن اثارها بطلان تصرف المخاصم فيها، ومن ثم فأن الاختصاص فيها لا يكون لجهة القضاء العادي متى ما كان المخاصم فيها احد اعضاء مجلس الدولة، ولا يغير من ذلك ما ورد في المادة الثالثة من قانون المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق احكام قانون المرافعات؛ لأن ذلك لا يحمل معنى تحويل المحاكم العادية ولاية الفصل في دعاوى المخاصمة التي تقام ضد اعضاء مجلس الدولة"[78]، كذلك قررت المحكمة الادارية العليا ان قواعد قانون المرافعات التي تنظم المخاصمة قابلة للتطبيق على اعضاء مجلس الدولة ومما جاء في هذا الحكم " من حيث أن دعوى المخاصمة هي دعوى من نوع خاص أفرد لها المشرع احكاما خاصة واجراءات معينة تسري جميعها على أعضاء ومستشاري محاكم مجلس الدولة نظرا لعدم تضمين قانون المجلس احكام تنظيم مخاصمة اعضاء مجلس الدولة على نهج ما جاء بقانون المرافعات واعمالا للمادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل التي تقضي بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي، وهو لم يصدر بعد، لذا تكون النصوص المنظمة لدعوى المخاصمة في قانون المرافعات هي الواجبة التطبيق في شأن ومخاصمة اعضاء مجلس الدولة" [79]، وان الجهة المختصة بنظر دعوى المخاصمة هي القضاء الاداري[80].

واذا قضي بصحة دعوى المخاصمة، تحكم المحكمة ببطلان تصرف القاضي والزامة بالتعويض والمصاريف[81]، وهو ما يوكد بأن المسؤولية التي تنظمها دعوى المخاصمة هي مسؤولية شخصية للقضاة وأعضاء النيابة العامة عما يصدر عنهم اثناء مزاولتهم أعمالهم[82]، اما في حالة قضي برد دعوى المخاصمة تحكم المحكمة بغرامة على رافعها لا تقل عن (400) جنية ولا تزيد عن (4000) جنية وبمصادرة الكفالة التي الزم القانون رافع الدعوى على تقديمها، وعلية لا تتحمل الدولة المسؤولية عن التسيير المعيب للقضاء ومن ضمن ذلك عدم الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة.

اما **مسؤولية الدولة عن عدم الفصل خلال مدة زمنية معقولة في القضاء الإداري المصري**، فان مبدا عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية هو القاعدة العامة في النظام القانوني المصري[83]، على العكس من التشريع الفرنسي اذ لم يتضمن أي نصوص تقر مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق الافراد نتيجة الخطأ او الإهمال في ممارسة العمل القضائي مكتفيا بإقرار مسؤوليتها على سبيل الاستثناء في حالات (مخاصمة القضاة، الحبس الاحتياطي، تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذ بموجبها) الامر الذي يترتب عليه عدم خضوع الاعمال القضائية بجملتها الى ضوابط المسؤولية القانونية عن تأخر الفصل في الدعوى، حيث يصعب انعقاد مسؤولية القاضي لجملة من الأسباب منها ان المشرع حصر حالات انعقاد المسؤولية المدنية للقاضي على أسباب كثرة ليس من بينها الحالة التي يتسبب فيها القاضي بسلوكه الشخصي تأخير الإجراءات القضائية، كما يصعب القول بتحقق المسؤولية لرجال القضاء لعدم الفصل خلال مدة معقولة بسبب الخطأ المهني الجسيم في ظل تشدد القضاء في تعريف الخطأ الجسيم، وقصره على الجهل الفاضح بالمبادئ الأولية للقانون او الجهل الفاضح بوقاع الدعوى الثابتة بالأوراق، كذلك الامر بالنسبة لتصور انعقاد مسؤولية رجال القضاء عن التأخير على أساس الغش او التدليس لصعوبة اثباته او بالأحرى استحالة اثبات سوء نية لديهم اما فيما يتعلق بالحالة الأخيرة وهي انكار العدالة فانه هذا المعيار اذا كان يعكس رغبة المشرع لحث القضاء على عدم التأخير في حسم الدعاوى، الا انها تعجز على استيعاب حالات التأخير الناتجة عن استجابة المحاكم لدفوع او الطلبات غير المنتجة التي يتقدم بها الخصوم، فضلا عن ان هذه الحالة لا تشمل بطبيعة الحال التأخير الناجم عن زخم الدعاوى او قلة القضاة او المحاكم المتاحة للمتقاضين، كذلك الامر بالنسبة لموقف القضاء فهو اكثر اخلاصا من المشرع لقاعدة عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، رافضا اخضاع الاعمال القضائية لضوابط المسؤولية المعمول بها في اعمال السلطة الإدارية مهما كان حجم الضرر الناتج عن الخطأ القضائي.

الفرع الثالث
مسؤولية الدولة عن تجاوز المدة المعقولة في العراق

ان المشرع العراقي لم يساير الاتجاه الحديث في تقرير مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية ولا يزال يتمسك بالقاعدة التقليدية في عدم مسؤولية الدولة عن اعمال مرفق القضاء دون ان يرد عليها أي استثناء، سواء كانت مسؤولية الدولة مباشرة او غير مباشرة، اذ لم يرد في التشريع العراقي نصا يشير صراحة الى جعل الدولة مسؤولة عن الأخطاء القضائية، انما منحت المتضرر الحق بالرجوع على من تسبب في إيقاع مرفق القضاء في الخطأ دون الدولة.

ومودى ذلك ان ارادة المشرع العراقي انصرفت الى ترتيب المسؤولية الشخصية لرجال القضاء عن اخطائهم ونظمتها تحت عنوان الشكوى من القضاة في المواد (286-292) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، حيث نصت المادة (3/291) منه تنص على" 3 - اذا اثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بالزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وأبلغت الامر الى وزارة العدل لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضاة "[84]، والتي أجاز بموجبها مخاصمة القضاة حماية لحقوق الافراد وحرياتهم، فليس من العدالة ان يتم اعفاء القضاة من المسؤولية المدنية بل من الواجب أن يكون من حق الخصم الذي أصابه ضرر أن يرفع دعوى ضد القاضي مطالبا بالتعويض الشخصي من خلال الشكوى من القضاة.

ولا يختلف موقف القضاء العراقي عن موقف المشرع العراقي فلا يزال متمسكا بمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن اعمال القضاء ويوكد هذا الاتجاه ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها القاضي " ان الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة عدم اهتمامه الاهتمام العادي بواجبات وظيفته القضائية أو إهماله في عمله إهمالا مفرطاً ويستوي ان يتعلق هذا الخطأ بالمبادئ القانونية او بوقائع القضية الثابتة بإضبارة الدعوى وإذ ان القانون يمنع القاضي اتخاذ أي قرار أو أجراء أي تعديل أو إضافة على محاضر جلسات المرافعة بعد ختامها وإصدار حكم او قرار فاصل فيها وبذلك يكون المشكو منه قد ارتكب خطأً مهنياً جسيماً بما يخالف إحكام القانون ألحق ضرراً بالمشتكية المميز عليها مما يقتضي مخاصمته ومساءلته على وفق المادة ٢٨٦/١ من قانون المرافعات المدنية وهذا ما قضى به الحكم المميز لذا واستناداً للمادتين 2/210 و 218 مرافعات مدنية قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار بالأكثرية في ١١ / ربيع الثاني / ١٤٤٠هـ الموافق (١٨/١٢/٢٠١٨م" [85].

وحسنا فعل المشرع العراقي عند إقراره للمسؤولية الشخصية للقاضي عندما نص صراحة على صورة تأخير ما يقتضي اتخاذه بشان الدعوى بغير مبرر كصورة من صور انكار العدالة في دعوى المخاصمة[86]، وان كان هذا النص يعجز عن استيعاب حالات التأخير في إجراءات التقاضي الناجمة عن كثرة الدعاوى وقلة القضاة ، خلافا للمشرع المصري الذي لم يشر الى تلك الصور ضمن صور مخاصمة القاضي وبالتالي لا يمكن إقرار مسؤولية الشخصية للقاضي عن تأخر الفصل خلال مدة معقولة[87].

ومما يجدر الإشارة اليه ان المشرع في إقليم كوردستان- العراق اقر صراحة مسؤولية حكومة الاقليم عن الخطأ القضائي اول مرة من خلال قانون مكافحة الارهاب رقم 3 لسنة 2006 الذي أعطى الحق للمتهم الذي يحكم ببراءته أن يطالب الاقليم مباشرة بالتعويض عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقت به[88]، ورغم ان نطاق المسؤولية جاء ضيقا و لا يتسع سوى لحالة واحدة الا إنه في نفس الوقت يعتبر إقرارا صريحا من المشرع في الاقليم بمسؤولية الاقليم عن أعمال مرفق القضاء، كما أقر المشرع الكردستاني صراحة بمسؤولية الاقليم عن أعمال مرفق القضاء وذلك بموجب قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان العراق رقم 15 لسنة 2010 ، والذي اقر بموجبه مسؤولية الاقليم عن جميع الحالات التي ترد على تقييد حرية الانسان ثم ينتهي القضاء الى عدم إدانته واخلاء سبيله.

واذا كان ما تقدم يعكس الاتجاه السائد في القضاء العادي من مبدأ عدم مسؤولية السلطة القضائية فان **موقف القضاء الإداري** من ذات المسالة لا يختلف كثيرا ، وذلك لأن المادة (1/ثالثا) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل، عدت كلا من رئيس المجلس ونائبيه والمستشار والمستشار المساعد قضاة

لأغراض هذا القانون عند ممارستهم مهام القضاء الاداري، كذلك ان المادة (7/حادي عشر) من القانون المذكور اشارت الى أن تسري احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ فيما لم يرد فيه نص خاص، وكذلك ان المادة (7/ ثالثا) من القانون نفسه امكانية انتداب القضاة من الصف الأول أو الثاني للعمل في محاكم القضاء الاداري او محاكم قضاء الموظفين، لذا تطبق قواعد الشكوى من القضاة الواردة في قانون المرافعات المدنية على القضاة المنتدبين الى محكمة القضاء الاداري والمستشارين والمستشارين المساعدين.

اما مسؤولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة لا يمكن تصورها في ظل سواد مبدا عدم مسؤولية الدولة من الخطأ القضائي، كما يصعب انعقاد المسؤولية الشخصية لرجال القضاء عن حالات الفصل في النزاع خلال مدة معقولة.

ونخلص مما تقدم ان مبدا عدم مسؤولية الدولة من اعمال السلطة القضائية يقف حائلا من تعويض الافراد عما حاق بهم من اضرار نتيجة عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، لذا نامل من القضاء الإداري العراقي ان يواكب القضاء المقارن وان يتحول من مبدا اللامسوؤلية الى مبدا المسؤولية، من خلال اخضاع الاعمال القضائية لمبدا مسؤولية الدولة، وان لا يحول غياب التنظيم التشريعي عن اخضاع اعمال القضاء للمسؤولية شانه شان باقي مرافق الدولة العامة، حيث رئينا ان غياب التنظيم التشريعي في فرنسا لم يمنع القضاء من اقامة نظرية عامة لإقرار مسؤولية الدولة عن اعمال القضاء على اساس الخطأ الجسيم من خلال التوفيق بين مقتضيات العدالة ومصالح المتضررين من الخطأ القضائي في مرحلة اولى، ثم العدول عن فكرة الخطأ الجسيم واستبدالها بالخطأ البسيط في مرحلة لاحقة كأساس لمسؤولية الدولة عن عدم الفصل خلال مدة زمنية معقولة، كما نامل من المشرع العراقي ان يواكب هذا التقدم الحاصل في القانون المقارن وان ويخضع المرفق القضائي شأنه شان باقي المرافق العامة الى قواعد المسؤولية الإدارية القائمة على أساس التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وان يتبنى نظاما قانونيا يحكم مسؤولية الدولة عن الاضرار الناجمة عن العمل القضائي يضمن للمضرور من طول امد الإجراءات القضائية الحصول على التعويض الملائم لجبر ماحق به من ضرر نتيجة التأخير غير المبرر، وخير أساس لإقرار مسؤولية الدولة عما يترتب على نشاط المرفق القضائي من اضرار هو الخطأ المرفقي الذي اعتمده المشرع الفرنسي كأساس عن اعمال السلطة القضائية والخطأ المرفقي هو الخطأ القائم على أساس ان المرفق ذاته هو من تسبب في الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التي يسير عليها سواء كانت هذه القواعد خارجية أي وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق او داخلية أي سنها المرفق نفسه، او يقتضيها السير العادي للأمور[89]،

الخاتمة:

بعد العرض الذي اشتمل عليه هذه الدراسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي نامل ان تؤخذ بنظر الاعتبار من المشرع العراقي للحد من اشكاليات بطء التقاضي الادارية نعرضها على الشكل الاتي:

اولا: الاستنتاجات

1- ان الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة يعد من اهم الضمانات الاساسية لتحقيق العدالة الناجزة.
2- يقصد بالمحاكمة خلال مدة معقولة انجاز المرفق القضائي ما يوكل اليه من منازعات للفصل فيها خلال اجال زمنية معقولة، ويمتد نطاق هذا الحق ليشمل كل المنازعات من بدايتها الى نهايتها أيا كانت طبيعتها ادارية جنائية او مدنية او تجارية، أيا كان الجهة القضائية المعقود لها الاختصاص نظر الدعوى سواء كانت محاكم جنائية او مدنية او ادارية او حتى هيئات ذات اختصاص قضائي.
3- ان الحق في الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة يعد من الحقوق ذات الطبيعة النسبية تختلف من دعوى لأخرى لذا يصعب تعيين مدة زمنية مناسبة للفصل في كل دعوى وقد استقرت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ومجلس الدولة الفرنسي على مجموعة من المعايير والضوابط التي يمكن للقضاء الاستعانة بها

لتقدير معقولية مدد التقاضي وتتمثل هذه الضوابط بـ (صعوبة القضية وتعقدها، اهمية القضية بالنسبة للمتقاضين، سلوك المتقاضين، سلوك السلطات الوطنية) .

4- لم يتضمن الدستور العراقي اشارة صريحة للمحاكمة خلال مدة زمنية معقولة، الا ان بعض التشريعات عالجت السقوف الزمنية لنظر الدعاوى الا ان هذه المعالجة جاءت خالية من الاشارة الى تعويض المتضرر من بطء التقاضي عن الاضرار التي المت به .

5- لم يأخذ المشرع العراقي بمبدأ مسؤولية الدولة على خطا او التسيير المعيب للمرفق القضائي ، بيد انه اخذ بالمسؤولية الشخصية للقضاة في حالات محددة على سبيل الحصر.

ثانيا: التوصيات:

1- ندعو من المشرع العراقي ان يواكب التقدم الحاصل في القضاء المقارن وان يتحول من مبدا اللامسوؤلية الى مبد المسؤولية ويخضع المرفق القضائي شأنه شان باقي المرافق العامة الى قواعد المسؤولية الإدارية القائمة على أساس التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وان يتبنى نظاما قانونيا يحكم مسؤولية الدولة عن الاضرار الناجمة عن العمل القضائي يضمن للمضرور من طول امد الإجراءات القضائية الحصول على التعويض الملائم لجبر ماحق به من ضرر.

2- ندعو القضاء الإداري في العراق الى اخضاع الاعمال القضائية لمبدا المسؤولية وان لا يحول غياب التنظيم التشريعي لمسؤولية الدولة عن اخضاع اعمال القضاء للمسؤولية حيث رئينا ان غياب التنظيم التشريعي في فرنسا لم يمنع المجلس من اقامة نظرية عامة لإقرار مسؤولية الدولة عن اعمال القضاء الاداري على اساس الخطأ الجسيم من خلال التوفيق بين مقتضيات العدالة ومصالح المتضررين من الخطأ القضائي في مرحلة اولى، ثم العدول عن فكرة الخطأ الجسيم واستبدالها بالخطأ البسيط في مرحلة لاحقة كأساس لمسؤولية الدولة عن عدم الفصل خلال مدة زمنية معقولة .

3- لضمان فاعلية الحق في محاكمة خلال مدة معقولة يتعين ان يفرض النظام القانوني جزاء لمخالفة هذا الحق على النحو الذي يكفل للمضرورين من طول امد التقاضي الحق في تعويض مناسب عما حاق بهم من اضرار مادية ومعنوية.

هوامش البحث:

(1) المادة (1/6) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950 والتي تنص على " لكل شخص ـ عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه ـ الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.".

(2) د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص2. أيضا د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري،ط4، دار الشروق، القاهرة،2006، ص433.

(3) د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بلا تاريخ، ص18-19.

(4) أسامة كريم بدن، مصدر سابق، ص696-697.

(5) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، 2000، ص255-716.

(6) د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، عمان، 2005، ص132.

(7) د. عباس العبودي، شرح احكام اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص293-295.

(8) ECtHR, Frydlender v. France, Application No. 30979/96, 27 June 2000, 43.

(9) د. اسلام ابراهيم شيحا، الحق في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد1،المجلد1، ، 2017، ص46.

(10) د. اسلام ابراهيم شيحا، مصدر سابق، ص47.

(11) د. شعبان احمد رمضان، الوسائل المستحدثة للفصل في الدعوى الادارية خلال مدة معقولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص31.

)12(Cour EDH, 31 mars 1992. X C/ France. No 18020/91 $ 31. "La période à considérer a débuté le ler décembre 1989, date de la demande préalable d'indemnisation au ministre de la solidarité, de la santé et de la protection sociale .... Elle n'a pas encore pris fin, x ayant introduit un recours devant la cour administrative d'appel de paris le 20 janvier 1992 ... Elle s'entend donc déjà a sur plus de deux ans"; نقلا عن د. شعبان احمد رمضان، مصدر سابق، ص26.

(13) د. مجدي عبد الحميد شعيب، اليات تحقيق العدالة الناجزة امام القضاء الإداري الفرنسي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد1،السنة 61، ج2، 2019، ص833.

(14) Article L 231-1 (Créé par ordonnance no 2015-1341 du 23 octobre 2015):" Le silence gardé pendant deux mois par L'administration sur une demande vaut décision d'acceptation ".

(15)Conseil d'État, Section du Contentieux, 17/07/2009, 295653, Publié au recueil Lebon https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000020871101/ تاريخ زيارة الرابط الالكتروني 2023/10/20 الساعة 6:04 مساءً

(16) د. شعبان احمد رمضان، مصدر سابق، ص26.

(17) وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في أحد الأحكام أدى توافر عنصر الخطأ باستطالة أمد التقاضي لأكثر من (٨) عاماً أمام محكمة أول درجة إلى التقرير بالمفاد مسؤولية الدولة . دفع التعويض، وخاصة بعدما قام رئيس المحكمة بحجز الدعوي للحكم عام ١٩٩٦، ولم يصدره إلا بعد مرور ثمان سنوات ، أي في غضون عام ٢٠٠٤ وقد قامت لجنة تفتيش القضاء الإداري بمطالبة رئيس المحكمة لاحقاً بتحمل جزء من التعويض نظراً لوجود خطأ شخصي في جانبه بعدم البت في الدعوى بعدما جرى حجزها للحكم. ينظر المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ترجمة وتقديم القاضي عبد المحسن احمد شيحه، العدد الأول، نادي القضاء، 2017، ص21.

(18) ECtHR, Lorenzi, Bemardini and Gritti v. Italy, Application No. 13301/87, 27 Feb. 1992. منشورة على الموقع الالكتروني https://www.echr.coe.int/ تاريخ الزيارة2023/10/3 الساعة 12:46.

(19) د. اسلام إبراهيم شيحا، مصدر سابق، ص52-53.

(20)ECtHR, Guillemin v. France, Application No. 19632/92, 21 Feb. 1997, §42-43.

(21)ECHR, Pretto and others v. Italy, Application No. 7984/77, 8 Dec. 1983, 33., منشور على الرابط الالكتروني https://hudoc.echr.coe.int/app/conversion/docx/?library=ECHR&id=001-57561&filename=CASE%20OF%20PRETTO%20AND%20OTHERS%20v.%20ITALY.docx&logEvent=False. تاريخ الزيارة 2023/10/3 .

(22) د. شريف، سيد كامل، مصدر سابق، ص48-49.

(23) د. شعبان احمد رمضان ، مصدر سابق، ص 28.

(24) د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص50-51.

(25) د. مجدي عبد الحميد شعيب، مصدر سابق، ص837.

(26) المصدر نفسه، ص854.

(27) نقلا عن : د. مجدي عبد الحميد شعيب، مصدر سابق، ص855-856.

(28) قرار المحكمة الإدارية في تولوز في الدعوى المرقمة 286459 في 2006/6/19 والمتضمنة طلب التعويض عن الاضرار غير المادية التي لحقت السيد (أ) والد المدعين (الورثة) عن طول المفرط لفترة التقاضي للحكم في الدعوى المقدمة من والدهم السيد (أ) منذ تاريخ 4/سبتمبر/ 1997 امام محكمة مقاطعه فيرون للمعاشات العسكرية لإلغاء قرار لجنه اصلاح تولوز لرفض منحه المعاشات العسكرية للعجز وضحايا الحرب، وحيث ان المحكمة امرت بخبرة طبية من اجل تقيم الحالة الصحية وكونها تبرر استحقاقه المعاشات العسكرية وذلك بتاريخ 1/ابريل/ 1998 ولم يتم اعداد وتقديم الخبرة حتى 21/مايو/2002، وخلال هذه الفترة لم يطلب القاضي الاستعجال بتقديم الخبرة بالرغم من الطلبات المقدمة له من السيد (أ) وحيث ان والدهم توفى في21/أغسطس/ 2000 وحيث ان محكمة افيرون للمعاشات العسكرية أصدرت حكمها في القضية والتي أصبحت نهائية12/اذار/2003 لذا فان الفترة التي انتظر خلاله السيد (أ) حل النزاع عامين ونصف وهي فترة غير مبررة وغير معقولة لذا قضت المحكمة بالتعويض لورثة السيد (أ) عن الاضرار التي لحقت بوالدهم قرار منشور على الموقع الالكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008259276 2023/3/7

(29) الحكم الصادر في الطعن رقم 369946 في 6/23/ 2014، والذي اعلن فيه المجلس انه يهتدي بجملة من المعايير من حيث بساطة او تعقد المشاكل التي تثيرها الدعوى، ومسلك الطاعن، وكذلك السلطتين الإدارية والقضائية، فضلا عن أهمية التي تشكلها الدعوى بالنسبة للطاعن، وعلى وجه الخصوص الظروف الصحية ومدى تقدمه في العمر والظروف الخاصة التي قد تقتضي عدم التراخي في الفصل في النزاع) منشور على موقع مجلس الدولة الفرنسي https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000029170345 تاريخ الزيارة 2023/3/7.

(30) المادة (13) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة 1950.

(31) المادة (35) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة 1950.

(32) د. شعبان احمد رمضان، مصدر سابق،

(33) د. سامح سعد محمد، مصدر سابق، ص135.

(34)CEDH, 7 juin 2001, Kress c. France, affaire numéro 39594/98 . منشور على الرابط الالكتروني https://www.revuegeneraledudroit.eu/?p=17330 تاريخ الزيارة 24/11/2023 الساعة10;42 A.M .

(35) د. مجدي عبد الحميد شعيب، مصدر سابق، ص831-833.

(36) اصدر المشرع الايطالي القانون رقم 89 المؤرخ 24 مارس 2001 المعدل والمعروف بقانون (بينتو) الحق في الحصول على تعويض عادل عن عدم احترام المهلة الزمنية المعقولة منشور على موقع وزارة العدل الايطالية على الرابط الالكتروني https://www.giustizia.it/giustizia/it/mg_14_3_1.page?contentId=GLO55499 تاريخ الزيارة 2023/11/26.

(37) الفقرة (2) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 662 لسنة 1987.

(38) المادة (أولا/1) من تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى في المحاكم رقم (4) لسنة 1987.

(39) ومن الامثلة على ذلك الدعوى الادارية المرفوعة امام محكمة قضاء الموظفين المرقمة (2326/م/2023) والتي اقيمت بتاريخ 2023/8/7، وعين موعد اول جلسة للمرافعة بتاريخ 2023/9/17، ثم اجلت بناء على طلب المدعي للإجابة على لائحة المدعى عليه الى تاريخ2023/10/31 ، ثم اجلت بعد ذلك بناء على طلب المدعى عليه للإجابة على اللائحة المقدمة من المدعي الى تاريخ 2023/12/12، ثم قررت المحكمة بعد ان كرر طرفي الدعوى اقوالهم تأجيل المرافعة للتدقيق الى تاريخ 2023/3/6، لتقرر المحكمة عرضها على الادعاء العام ثم بعد ذلك ختام المرافعة وتعيين موعد لإصدار القرار او تطلب ما يستلزم لحسم الدعوى من احد الطرفين، وبذلك يلحظ ان سير الدعوى امام المحكمة اول درجة ما يقارب (7) أشهر او يزيد .

(40) والتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر محوا او تخفيفا وهو يدور مع الضرر وجودا وعدما ولا تأثير لجسامة الخطأ منه وينبغي ان يتكافأ مع الضرر. سلام عبد الرحمن محمود جاف، التعويض في قانون هيئة دعاوى الملكية المرقم 13 لسنة 2010، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، اربيل، 2011، ، ص16.

(41) د. رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية، ط4، دار النصر للطباعة الحديثة، القاهرة، 2016، ص348.

(42) د. سامح سعد محمد ، مصدر سابق، ص141.

(43) عبد المحسن احمد شيحه مصدر سابق، ص34-35.

(44) عبد المحسن احمد شيحه، مصدر سابق، ص20-25.

(45) ان الاصل التاريخي للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة إلى العهد الأعظم (الماجناكارتا) في بريطانيا سنة ١٢١٥ الذي جاء فيه ما يلي إننا لن ننكر على إنسان حقه في العدالة و لن نؤجل النظر في القضايا) كذلك نضمن إعلان الحقوق لولاية فرجينيا الأمريكية سنة ١٧٧٦ نصا واضحا على هذا الحق، ثم دستور ولاية ماساسونش سنة ١٧٨٠. د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣، ص4.

(46) د. محمود شريف بسيوني، الدساتير العربية دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، المعهد الدولي لحقوق الانسان، جامعة ديبول، شيكاغو، ص761-764.

(47) المصدر نفسه، ص728.

(48) حيث نصت المادة (6/ف1) على " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه - الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون. ".

(49) د. شعبان احمد رمضان، مصدر سابق، ص22.

(50) حيث نصت المادة (R311-1) من القانون قانون العدالة الادارية انه " يختص مجلس الدولة كمحكمة اول واخر درجة بالفصل بالدعاوى التالية: ... 5- دعاوى التعويض عن مسئولية الدولة الناجمة عن تأخر فصل المحاكم الادارية في الدعاوى الادارية المرفوعة امامها خلال مدة معقولة" .

(51) د. مجدي عبد الحميد شعيب، مصدر سابق، ص 835.
(52) د. حسن حماد حميد، المدة المعقولة في الاجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، مجلد 32،العدد 4721-1994، 2019، ص310.
(53) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 669 لسنة 1987، التزام المحاكم بحسم الدعاوى خلال السقوف الزمنية المحددة منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3165 في 1987/8/31.
(54) تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى في المحاكم رقم 4 لسنة 1987.
(55) المادة (3/ب) من تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى في المحاكم رقم 4 لسنة 1987 والتي تنص على " للقاضي الذي اجرى التحقيق في الواقعة وللمحكمة التي تنظر الدعوى المدنية او الجزائية في غرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على الف دينار على كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب في تأخير حسم الدعوى لعدم قيامه بإجراءات التبليغ او عدم استجابته لطلبات المحكمة واستيضاحاها في المواعيد المحددة لها، ويكون هذا القرار باتا، وتستحصل الغرامة المحكوم بها بالطرق التنفيذية، ولا يمنع ذلك من اتخاذ الاجراءات الانضباطية وفق القانون". وكذلك والمادة (4) من ذات التعليمات والتي تنص على " توجه وزارة العدل تنبيها الى القاضي اذا خالف احكام التعليمات فاذا كرر المخالفة تتخذ الاجراءات الانضباطية بحقه..".
(56) نص المادة (15/ و) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.
(57) د. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص129.
(58) والخطأ المرفقي هو " خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فإنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون ومن تم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ". د. محسن خليل القضاء الاداري اللبناني(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربي، القاهرة،
(59) د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث مسئولية السلطة العامة، دار النهضة العربية،٢٠٠٤، ص292.

(60) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 20 février 2008, 06-20.384, Publié au bulletin. منشور على موقع مجلس الدولة الفرنسي https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000018166458/ تاريخ الزيارة 1/10/2023 9:15 P.M.
(61) د. اسلام ابراهيم شيحا، مصدر سابق، ص125.
(62)CE, ASSEMBLEE, du 29 décembre 1978, 96004, publié au recueil Lebon منشور على موقع مجلس الدولة الفرنسي https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007666471/ تاريخ الزيارة 1/10/2023 10:13 AM.
(63)Cour EDH 26 avril 1994, affaire numéro 22121/93, Vallée c/ France, série A, nº 289-A. كذلك قرار المحكمة الاوربية لحقوق الانسان Cour EDH 26 avril 1994, affaire numéro 22800/93, Karakaya c/ France, série A, n° 289-B.
(64)Conseil d'Etat, Assemblée, du 28 juin 2002, 239575, publié au recueil Lebon رفع السيد Magiera قضية التعويض عن الأضرار التي لحقت بملكيته جراء القيام ببعض الأشغال العامة. ولقد استمرت دعوى التعويض التي رفعها أمام المحكمة الإدارية بفرساي لمدة سبع سنوات ونصف إلى أن قضت بتعويضه عن الأضرار التي لحقت السيد Magiera طعن على الحكم أمام محكمة Magieraبممتلكاته. ولما كان التعويض الذي قضت به محكمة الدرجة الأولى لم يرق للسيد الاستئناف الإدارية بباريس والتي قضت له بتعويض يفوق التعويض الذي كانت قد قضت به المحكمة الإدارية بفرساي كما أنها وقضت Magieraفصلت في الطعن في بضعة أشهر فقط. فضلا عما تقدم أجابت محكمة الاستئناف الإدارية طلب السيد بتعويضه بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ فرنك جراء الأضرار الأدبية التي لحقت به لتأخر مرفق العدالة في الفصل في دعواه، وهو الأمر الذي سبق ورفضته المحكمة الإدارية بفرساي) منشور على مجلس الدولة الفرنسي https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008099419/ . تاريخ الزيارة 2023/11/1
(65) د. محمود محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1938، ص18.

(66)R311-1 OF Code de Justice Administrative " Le Conseil d'Etat est compétent pour connaître en premier et dernier resort . 5- Des actions en responsabilité dirigées contre l'Etat pour durée excessive de la procédure devant la juridiction administrative" , يختص مجلس الدولة بالفصل أولاً وأخيراً في ما يلي 5- دعاوى المسؤولية الموجهة ضد الدولة بسبب الطول المفرط للإجراءات أمام المحكمة الإدارية".

(67)Conseil d'État, 4ème / 5ème SSR, 25/01/2006, 284013. منشور على مجلس الدولة الفرنسي على الرابط https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008222185 تاريخ الزيارة 2023/11/1 الالكتروني 10:20 P:M .

(68) تقرير مجلس الدولة الفرني لعام 2008 ، ص195، منشور على موقع مجلس الدولة الفرنسي على الرابط الالكتروني، https://conseil-etat.fr/publications-colloques/etudes/les-recours-administratifs-prealables-obligatoires-rapo تاريخ الزيارة 2023/10/7 الساعة 9:50 ص.

(69) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الاداري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص461،

(70) نصت المادة (54) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل، على " وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه." .

(71) نصت المادة (312) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل" على أن تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا، وكذلك كل أمر صادر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقا للقواعد وللإجراءات التي يصدر بها قانون خاص ."

(72) د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق ، ص282.

(73) نصت المادة (494) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على " تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:1- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم. 2- إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم، وذلك بعد إنذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة للأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوي الأخرى. 3- في الحالات الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بتعويضات. "

(74) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثالث قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص70.

(75) د. عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص355-356.

(76) نصت المادة (494) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على " تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:1- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم. 2- إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم، وذلك بعد إنذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة للأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوي الأخرى. 3- في الحالات الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بتعويضات. "

(77) د. انور احمد رسلان، الوسيط في القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص26.

(78) حكم الطعن رقم 1856 في 1987/12/6 اشار اليه د. انور احمد رسلان، المصدر نفسه ، ص27.

(79) قرار المحكمة الادارية العليا المصرية رقم 1930 في 26 يونيو 1993 اشار اليه د. محمد ماهر ابو العينين، مصدر سابق، ص1050.

(80) هالة قاسم محمد، النظام القانوني لمسؤولية اعضاء مجلس الدولة في العراق، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية، 2019، ص86.

(81) المادة (499) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(82) د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص279.

(83) د. محمود عاطف البنا، مصدر سابق، ص461-462.

(84) حل مجلس القضاء الأعلى محل وزارة العدل بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم 35 في 18 ايلول 2003 المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 3980 مجلد 44.
(85) قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الموسعة المرقم ٣٨٦ / هـ س م ٢٠١٨/ منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx اخر زيارة 2023/11/11 الساعة 10:30 AM.
(86) نصت المادة (3/286) من قانون المرافعات العراقي صراحته على " اذا امتنع القاضي عن احقاق الحق ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له، او يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر او يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول -وذلك بعد اعذار القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق في مدة اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى " .
(87) د. مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الاداري ومجلس الدولة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1979، ص718.
(88) نصت المادة (14) منه " للمتهم بالجريمة الارهابية الذي تثبت براءته عن التهمة المسندة اليه حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي بسبب انتهاك حقوقه الانسانية المنصوص عليها في الدستور والقوانين" نشر في وقائع كردستان العدد 61 في 2006/7/16.
(89) د. فواد العطار، القضاء الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976، ص708.

قائمة مصادر